اختصاصات رئيس الاتحاد: يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية وفقا للمادة ٥٤ من الدستور:

- يرأس المجلس الاعلى ويدير مناقشاته.
- يدعو المجلس الاعلى للإجتماع، ويفض اجتماعاته وفقا للقواعد الاجرائية، ويجب دعوة المجلس للإجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه.
- يدعو لإجتماع مشترك بين المجلس الاعلى ووزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الاعلى ويصدرها.
- يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الاعلى. كما يعين نائب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناءاعلى اقتراح رئيس مجلس الاتحاد.
- يعين الممثلين الدبلوماسيين للإتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (بإستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناءا على موافقة مجلس وزراء الاتحاد. ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقا للقوانين الاتحادية.
- يوقع اوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للإتحاد لدى الدول والهيئات الدبلوماسية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى اوراق اعتمادهم. كما يوقع وثائق تعيين وبراءت واعتماد الممثلين.

- يشـرف على تنفيذ القوانين والمراسـيم والقرارات الاتحادية بواسـطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين.
- يمثـل الاتحـاد في الداخل وتجاه الدول الاخـرى، وفي جميع العلاقات الدولية.
- يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الاعدام وفقا لأحكام الدستور والقوانين الاتحادية.
- يمنح اوسـمة وانواط الشرف العسكرية والمدنية وفقا للقوانين الخاصة بهذه الاوسمة والانواط.
- ايـة اختصاصـات أخـرى يخوله اياهـا المجلس الاعلـى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية.

٣- **مجلـس وزراء الاتحاد:** ويتكون من رئيس مجلـس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء (م٥٥).

ويتولـى مجلس الوزراء بوصفـه الهيئة التنفيذيـة للإتحاد تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب الدستور والقوانين الاتحادية، وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد والمجلس الاعلى (م٦٠).

ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مسـؤولون سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الاعلى للإتحاد عن تنفيذ السياسـة العامة للإتحاد فـي الداخـل والخارج. وكل منهم مسـؤول شـخصيا أمام رئيـس الاتحاد والمجلس الاعلى عن اعمال وزراته أو منصبه.

ان استقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعفائه من منصبه، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الاسباب تؤدي إلى استقالة الوزارة بكاملها.

ولرئيس الاتحاد ان يطلب من الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتا لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة (م٦٤).

٤- **المجلس الوطني للإتحاد:** يتألف هذا المجلس من اربعين عضوا يمثلون الامارات السبع. ويلاحظ ان تشكيلة المجلس لم تكن على اساس مبدأ المساواة ولا على اساس مبدأ التمثيل السكاني وانما تم تحديد العدد الذي يمثل كل امارة وفقا لأحكام المادة ٦٨من الدستور ووفق الآتي: أبوظبي ٨ مقاعد، دبي ٨ مقاعد، الشارقة ٦ مقاعد، رأس الخيمة ٦ مقاعد، عجمان ٤ مقاعد، ام القيوين ٤ مقاعد، الفجيرة ٤ مقاعد.

هذا وقد ترك الدستور لكل امارة تحديد طريقة اختيار ممثليها في المجلس الوطني الاتحادي (م٦٩).

اما شروط العضوية في المجلس فقد حددتها المادة السبعون من الدستور بالآتي:

- ان يكون من مواطني إحدى امارات الاتحاد، ومقيما بصفة دائمة في الامارة التي يمثلها في المجلس.
- لاتقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- ان يكون متمتعا بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف، مالم يكن قد رد اليه اعتباره طبقا للقانون.
- ان يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة.

هذا ويلاحظ ان الدستور منع الجمع بين عضوية المجلس واية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

اختصاصات المجلس الوطني: تتمثل اختصاصات المجلس بمناقشة مشروعات القوانين الاتحادية، وكذلك مناقشة أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد في حال عدم اعتراض مجلس الوزراء على ذلك وابلاغه المجلس الوطني بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا[١].

ويبدو لنا من خلال استقراء النصوص الخاصة بالمجلس الاعلى للإتحاد والمجلس الوطني للإتحاد، ان الدستور لم يأخذ بما اخذت به معظم الدساتير الاتحادية وذلك فيما يتعلق بتشكيل السلطة التشريعية، حيث يلاحظ وجود مجلسين، هما، المجلس الاعلى للاتحاد الذي يتألف من حكام الامارات السبع ويعد اعلى سلطة تشريعية في الدولة، والمجلس الوطني للإتحاد الذي يتألف من اربعين عضوا يمثلون الامارات. ويلاحظ ان المجلس الاعلى يقوم على اساس مبدأ المساواة بين الامارات، حيث تمثل كل امارة بعضو واحد، وتكون العضوية فيها محصورة بحكام الامارات، وهؤلاء لا ينتخبون وانما تؤول السلطة اليهم عن طريق الوراثة، في حين ان المجلس الوطني للإتحاد يتم اختيار أعضائه وفقا لما ترتأيه كل امارة، ولم يلزم الدستور الامارات بإتباع اسلوب الانتخاب في اختيار هؤلاء.

ويلاحظ ان المجلس الاعلى للإتحاد هو المهيمن على السلطة التشريعية في البلاد، وان دور المجلس الوطني للإتحاد دورا ثانويا، ينحصر

١- المادة ٩٢ من الدستور.

في مناقشة مشروعات القوانين التي تعرض عليه من قبل مجلس الوزراء، ولرئيس الاتحاد بمصادقة المجلس الاعلى ان يصدر مشروع القانون الذي عدل من قبل المجلس الوطني دون الأخذ بالتعديل، وله أيضا ان يصدر مشروع القانون الذي رفض من قبل المجلس الوطني بعد مصادقة المجلس الاعلى عليه. وكذلك يجوز لمجلس الوزراء إصدار قوانين اتحادية في غيبة المجلس الوطني، وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى ورئيس الاتحاد ويتم اخطار المجلس الوطني بها في اول اجتماع له.

ولم يعطِ الدستور للمجلس الوطني صلاحية تعديل أو الغاء تلك القوانين (م١١٠).

٥- **السلطة القضائية**[١]: تتكون السلطة القضائية من محكمة اتحادية عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية. وتتشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدة قضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الاعلى عليه.

وتختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات المختلفة بين الامارات الاعضاء في الاتحاد، أو بين اية امارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى احيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءا على طلب أي طرف من الاطراف المعنية. وكذلك بحث دستورية القوانين الاتحادية إذا ما طعن فيها من قبل امارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الامارات إذا ما طعنت إحدى السلطات الاتحادية فيها لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية.

١- المواد ٩٤- ١٠٩.

وكذلك تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات أو حكومة إحدى الامارات، ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة.

واحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة.

الباب الثاني

نظرية الدستور

الفصل الأول

مصادر القواعد الدستورية

تتحدد مصادر النظام الدستوري بالقواعد الدستورية المكتوبة والقواعد الدستورية العرفية والتي سنقوم بدراستها بإيجاز ووفق الآتي:

المبحث الأول
القواعد الدستورية المكتوبة

تشمل القواعد الدستورية المكتوبة، الوثيقة الدستورية المدونة، اضافة إلى القوانين العادية التي تختص بتنظيم مسائل ذات طبيعة دستورية.

وسبق ان ذكرنا عند بيان تعريف القانون الدستوري ان التعريف الأفضل له، هو التعريف الذي يأخذ بالمضمون أو الجوهر، لا الشكل أو المظهر، وان الاتجاه الغالب في الفقه يأخذ بالمدلول الموضوعي في تعريف القانون الدستوري.

وتأسيسا على ذلك فأن تقدير ماهو دستوري أو خلافه لا ينحصر بما مدون في الوثيقة الدستورية فحسب، وانما يمتد إلى قوانين عادية قامت بتنظيم مسائل ذات طبيعة دستورية، مثال ذلك قوانين انتخاب أعضاء السلطة التشريعية في الدول المختلفة، ومنها العراق، حيث صدرت قوانين منفصلة عن الدستور تنظم ذلك منذ تأسيس الدولة العراقية وصدور دستورها الأول سنة١٩٢٥.

ومع القول ان هذه القوانين تنظم مسائل ذات طبيعة دستورية الا انها لا ترقى إلى مرتبة أحكام الدستور. وعليه يجب الا تتعارض أحكام تلك القوانين مع أحكام الدستور.

وسنقتصر في دراستنا على تناول الوثيقة وكيفية نشأتها دون الخوض في القوانين ذات الطبيعية الدستورية لتعددها.

المطلب الأول
اساليب وضع الوثيقة الدستورية

تباينت الآراء في شأن اساليب وضع الدساتير الا انه يلاحظ في التطبيق العملي وجود نوعين هما: الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية وذلك استنادا إلى مدى مشاركة الشعب في وضع الوثيقة الدستورية.

الفرع الأول
الأساليب غير الديمقراطية

تتمثل الاساليب غير الديمقراطية بصورتين هما المنحة والعقد.

أولا: المنحة: يوضع الدستور وفقا لهذه الطريقة على اساس تنازل الحاكم صاحب السلطة المطلقة عن بعض اختصاصاته (حقوقه) إلى الشعب، وينظم الدستور الذي يضعه الحاكم مباشرة هذه الحقوق.

ويلاحظ ان هذه الطريقة تتفق واسلوب الحكم المطلق الذي يعد الحاكم صاحب السيادة المطلقة، وله الحرية الكاملة في التنازل عن شيئ منها من عدمه.

وهكذا يبدو من الناحية القانونية ان وضع الدستور تم بناءا على مشيئة الحاكم، وانه وليد ارادته المنفردة، الا انه من الناحية الواقعية يلاحظ